۱۳۸۰۹

۱۳۸۳/۱۰/۳۰




# کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب تهذیب (اندکی ناقص) عربی

مصنف
مؤلف شیخ طوسی

خطی
چاپی نسخ ۲۴ سطری کاغذ ختائی عناوین شنگرف جلد تیماجی مشکی استر دار لائی

سال چاپ یا تحریر ... عدد اوراق ۳۲۱

جزء کتب اخبار شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۳۸۰۹ شماره قبض

واقف فاضلخان تاریخ وقف ۱۰۶۵ ق و در ۱۳۶۲ ش به کتابخانه رسیده است

طول ۳۷ عرض ۲۴٫۴ شماره صفحات

۳۳۷

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست كتاب التهذيب في الحديث من مصنفات شيخنا ومولانا الشيخ السعيد المغفور المبرور أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس الله تعالى روحه

## كتاب الطهارة ١


باب الأحداث الموجبة للطهارة ٢
باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ٥
باب صفة الوضوء ٩
باب الأغسال المفروضات والمسنونات ١٧
باب حكم الجنابة ١٩
باب حكم الحيض والاستحاضة ٢٤
باب التيمم وأحكامه ٢٩
باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه ٣٣
باب المياه وأحكامها ٣٢
باب تطهير المياه من النجاسات ٣٧
باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ٤٥
باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ٤٥
أبواب الزيادات في كتاب الطهارة ٥٥
باب الأحداث الموجبة للطهارة ٥٥
باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ٥٦
باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة ٥٧
باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة ٥٨
باب دخول الحمام وآدابه وسننه ٥٩
باب الحيض والاستحاضة والنفاس ٦٠
باب التيمم وأحكامه ٦٣
باب المياه وأحكامها ٦٥
باب تطهير الثياب والبدن ٦٧
باب تلقين المحتضرين ٦٨
تم الجزء الأول من الكتاب


## كتاب الصلوة ٧٥
وهو الجزء الثاني من الكتاب


باب المسنون من الصلوة ٧٥
باب فرض الصلوة في السفر ٧٧
باب نوافل الصلوة في السفر ٧٧
باب أوقات الصلوات ٧٨
باب القبلة ٨١
باب الأذان والإقامة ٨٢
باب عدد فصول الأذان والإقامة ٨٣
باب كيفية الصلوة وصفتها [illegible] ٨٥
باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة ٩٧
باب أحكام السهو في الصلوة ١٠٣
باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس ١٠٧
أبواب الزيادات في الجزء ١١٢
باب فضل الصلوة ١١٢
باب المواقيت ١١٣
باب الأذان والإقامة ١١٦
باب كيفية الصلوة ١٢٥
باب أحكام السهو ١٢٨
باب ما يجوز الصلوة فيه ١٣٠
باب [illegible] الصلوة ١٣٤
باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ١٣٥
باب فضل الجماعة ١٣٩
باب أحكام الجماعة ١٣٩
باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه ١٤٢
باب الدعاء بين الركعات في نافلة شهر رمضان ١٤٦
باب صلوة العيدين ١٤٨
باب صلوة الغدير ١٥٠
باب صلوة الاستسقاء ١٦١
باب صلوة الكسوف ١٦٢





باب أحكام فوائت الصلوة ١٦٣
باب صلوة السفينة ١٦٥
باب صلوة الخوف ١٦٥
باب صلوة المطاردة ١٦٥
باب صلوة المريض ١٦٦
باب صلوة العراة ١٦٦
باب صلوة الاستخارة ١٦٦
باب صلوة الحاجة ١٦٧
باب صلوة الشكر ١٦٧
باب يوم المبعث وليلة النصف من شعبان ١٦٧
باب صلوة التسبيح ١٦٧
باب الصلوة على الأموات ١٦٨
باب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة ١٧٠
باب الصلوة في السفر ١٧٠
باب العمل في ليلة الجمعة ١٧٥
باب فضل المساجد ١٧٧
باب صلوة العيدين ١٨٢
باب صلوة الكسوف ١٨٣
باب الصلوة في السفينة ١٨٤
باب صلوة الخوف ١٨٤
باب صلوة المضطر ١٨٥
باب الصلوة [illegible] ١٨٦
باب الصلوة على الأموات ١٨٧
تم الزيادات




## كتاب الزكوة ١٩١


باب ما تجب فيه الزكوة ١٩١
باب زكوة الذهب ١٩٢
باب زكوة الفضة ١٩٣
باب زكوة الحنطة والشعير والتمر ١٩٣
باب زكوة الإبل ١٩٤
باب زكوة البقر ١٩٥
باب زكوة الغنم ١٩٥
باب زكوة أموال الأطفال والمجانين ١٩٥
باب زكوة مال الغائب ١٩٦
باب وقت الزكوة ١٩٦
باب تعجيل الزكوة ١٩٨
باب أصناف أهل الزكوة ١٩٩
باب مستحق الزكوة ١٩٩
باب من تحل له من الأهل وتحرم عليه الزكوة ٢٠٠
باب ما يحرم من الصدقة وأقل ما يعطى ٢٠٠
باب حكم المديون في الزكوة ٢٠١
باب حكم الحصر في الزكوة ٢٠١
باب حكم الحلي في الزكوة ٢٠١
باب حكم متاع التجارة في الزكوة ٢٠٢
باب زكوة الفطرة ٢٠٢
باب وقت زكوة الفطرة ٢٠٣
باب ماهية زكوة الفطرة ٢٠٣
باب من فطرة أهل الأمصار ٢٠٣
باب قيمة الفطرة ٢٠٣
باب أصل الفطرة ومقدار الفطرة ٢٠٤
باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير ٢٠٤
باب وجوب إخراج الزكوة إلى الإمام ٢٠٥
باب الزيادات في الزكوة ٢٠٥
باب الجزية ٢٠٨
باب أصناف أهل الجزية ٢٠٩
باب من عطاء الجزية المسلم ٢٠٩
باب الخراج وعمارة الأرضين ٢٠٩
باب الخمس والغنائم ٢١٠
باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ٢١٠
باب قسمة الغنائم ٢١١
باب الأنفال ٢١١
الزيادات ٢١٢


## كتاب الصيام ٢١٥


باب فرض الصيام ٢١٥
باب علامة أول شهر رمضان ٢١٩
باب فضل صيام يوم الشك ٢٢٥
باب علامة وقت فرض الصيام ٢٢٦
باب نية الصيام ٢٢١
باب ماهية الصيام ٢٢٢
باب ثواب الصيام ٢٢٢
باب فضل شهر رمضان ٢٢٢

سنن الصيام ٢٢١
سنن شهر رمضان ٢٢٢
الدعاء عند طلوع الهلال ٢٢٣
فضل السحور ٢٢٣
الدعاء عند الافطار ٢٢٣
فضل التطوع بالخيرات ٢٢٣
ما يفسد الصيام ٢٢٤
الكفارة ٢٢٤
حكم من افطر يوما من رمضان ٢٢٦
حكم النساء والمرضى ٢٢٦
حكم العاجز عن الصيام ٢٢٩
حكم المغمى عليه ٢٣٥
من اسلم في شهر رمضان ٢٣٠
حكم المريض يفطر ثم يصح ٢٣١
حد المرض الذي يجب فيه الافطار ٢٣٢
حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة ٢٣٢
حكم الساهي والغالط ٢٣٤
فضل شهر رمضان ٢٣٤
الاعتكاف ٢٣٧
وجوه الصيام ٢٣٨
صيام ثلاثة ايام في كل شهر ٢٣٩
صوم الاربعة الايام في السنة ٢٣٩
صيام رجب ٢٤٥
صيام شعبان ٢٤٥


كتاب الحج ٢٤٥


وجوب الحج ٢٤٥
التعجيل بفرض الحج ٢٤٧
ضروب الحج ٢٤٨
العمل والقول عند الخروج ٢٥٢
المواقيت ٢٥٣
صفة الاحرام ٢٥٤
دخول مكة ٢٦٥
الطواف ٢٦٥
الخروج الى الصفا ٢٦٧
الاحرام للحج ٢٧١
نزول منى ٢٧٢
الغدو الى عرفات ٢٧٢
الافاضة من عرفات ٢٧٥
الذبح ٢٧٧
الحلق ٢٨٣
زيارة البيت ٢٨٣
الرجوع الى منى ٢٨٤
النفر من منى ٢٨٨
دخول الكعبة ٢٨٦
الوداع ٢٨٦
تفصيل فرائض الحج ٢٩٠
ما يجب على المحرم اجتنابه ٢٩٢
الكفارة في خطاء المحرم ٢٩٥
الزيادات في فقه الحج ٣٠٥


كتاب الزيارات ٣٢٢


نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٢٢
فضل زيارته عليه السلام ٣٢٢
زيارة سيدنا صلى الله عليه وآله ٣٢٢
تحريم المدينة وفضلها ٣٢٤
نسب مولانا امير المؤمنين وتاريخ ولادته ووفاته وموضع قبره ٣٢٥
فضل زيارته عليه السلام ٣٢٥
زيارته عليه السلام ٣٢٦
وداع امير المؤمنين عليه السلام ٣٢٧
فضل الكوفة ٣٢٧
الدعاء ٣٢٧
نسب ابي محمد الحسن عليه السلام ٣٢٨
فضل زيارته عليه السلام ٣٢٨
نسب ابي عبد الله الحسين عليه السلام ٣٢٨
فضل زيارته عليه السلام ٣٢٨
فضل غسل الزيارة ٣٣٠
زيارته عليه السلام ٣٣٠
وداع ابي عبد الله عليه السلام ٣٣٣
وداع الشهداء ٣٣٣
حرم الحسين عليه السلام ٣٣٤
نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهما السلام ٣٣٥
نسب ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام ٣٣٥
نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ٣٣٥
زيارتهم عليهم السلام ٣٣٥
وداع من بالبقيع ٣٣٥
نسب ابي الحسن موسى عليه السلام ٣٣٥
فضل زيارته ٣٣٥
زيارته ٣٣٥
وداع ابي الحسن عليه السلام ٣٣٦
نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع ٣٣٦
فضل زيارته ٣٣٦
زيارته ٣٣٦
وداعه عليه السلام ٣٣٧
نسب ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ٣٣٧
فضل زيارته ٣٣٧
زيارته ٣٣٧
وداعه عليه السلام ٣٣٧
نسب ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ٣٣٧
نسب ابي محمد الحسن العسكري ٣٣٧
فضل زيارتهما ٣٣٧
زيارتهما ٣٣٧
وداعهما ٣٣٧
زيارة جامعة لسائر المشاهد ٣٣٧
الوداع ٣٣٨
من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد ٣٣٨
فضل زيارة الاولياء من المؤمنين ٣٣٩
ثواب زيارة قبور الاخوان ٣٣٩
شرح زيارة قبورهم ٣٣٩
ما يقول الزائر ٣٣٩
الزيادات ٣٣٩
زيارة سلمان رحمة الله عليه ٣٤١




كتاب الجهاد ٣٤٢


فضل الجهاد ٣٤٢
اقسام الجهاد ٣٤٢
المرابط في سبيل الله ٣٤٣
من يجب عليه الجهاد ٣٤٣
من يجب معه الجهاد ٣٤٣
اصناف من يجب جهاده ٣٤٥
متى تولى الامام ان يعلمه اذا سرى في سرية ٣٤٥
اعظام الامام ٣٤٥
الدعوة الى الاسلام ٣٤٥
كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام ٣٤٦
قتال اهل البغي ٣٤٦
السرية وما تغنم ٣٤٦
كيفية قسمة الغنائم ٣٤٦
المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يعمل فيها ٣٤٧
حكم اهل الشرك العبيد ٣٤٧
احكام الاسارى ٣٤٧
سيرة الامام ٣٤٨
علة سقوط الجزية عن النساء ٣٤٨
قتال المحارب واللص ٣٤٨
شرائط الذمة ٣٤٨
المشركين يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون ٣٤٨
سبي اهل الضلال ٣٤٩
ان الحرب خدعة ٣٤٩
ارتباط الخيل وآلات الحرب ٣٤٩
الشهداء واحكامهم ٣٥٠
النوادر ٣٥٠
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٥١


كتاب الديون والكفالات ٣٥٣


الدين واحكامه ٣٥٥
الكفالات والضمانات ٣٥٦
الحوالات ٣٥٧
الوكالات ٣٥٧


كتاب القضايا والاحكام ٣٥٨

باب ... اقسام القضاة ٣٥٦
باب آداب الحكم ٣٥٩
باب ... الحكم والقضاء ٣٥٩
باب [illegible]
باب البينات ٣٦١
كتاب [illegible] ٣٧٣
باب الزيادات في القضايا والاحكام ٣٦٧
باب اللقطة ٣٨٣

كتاب التجارات ٣٨٤

باب فضل التجارة ٣٨٤
باب عقود البيع ٣٨٦
باب بيع المضمون ٣٨٧
باب البيع بالنقد والنسيئة ٣٩٠
باب العيوب الموجبة للرد ٣٩٢
باب ابتياع الحيوان ٣٩٣
باب بيع الثمار ٣٩٥
باب الواحد بالاثنين ٣٩٦
باب الغرر والمجازفة وشرى السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٤٠٠
باب بيع الماء ٤٠٢
باب احكام الارضين ٤٠٣
باب اجر السمسار والدلال ٤٠٥
باب التلقي والحكرة ٤٠٥
باب الشفعة ٤٠٦
باب الرهون ٤٠٦
باب الوديعة ٤٠٨
باب العارية ٤٠٨
باب الشركة والمضاربة ٤٠٩

كتاب النكاح ٤١٦

باب المزارعة ٤١٠
باب الاجارة ٤١٢
باب والوكالة
باب السنة في النكاح ٤١٦
باب ضروب النكاح ٤١٦
باب تفصيل احكام النكاح ٤١٧
باب من احل الله نكاحه من النساء ٤٢١
باب من يحرم نكاحهن ٤٢٤
باب ما يحرم من النكاح من الرضاع ٤٢٦
باب الرجل يفجر بالمراة ٤٢٨
باب نكاح المراة على عمتها وخالتها ٤٢٩
باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين ٤٢٩
باب المهور والاجور ٤٣٢
باب عقد المراة على نفسها النكاح ٤٣٥
باب اختيار الازواج ٤٣٩
باب استخارة النكاح والدعاء قبله ٤٤٠
باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء ٤٤٠
باب القسمة للازواج ٤٤١
باب التدليس في النكاح ٤٤٢
باب نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها ٤٤٤
باب الولادة والنفاس والعقيقة ٤٤٤
باب الزيادات في فقه النكاح ٤٤٦

كتاب الطلاق ٤٥٢

باب حكم الايلاء ٤٥٢
باب حكم الظهار ٤٥٣
باب احكام الطلاق ٤٥٥
باب الخلع والمباراة ٤٦٨
باب الحكم في اولاد المطلقات ٤٧٥
باب عدد النساء ٤٧١
باب لحوق الاولاد بالآباء ٤٧٨
باب اللعان ٤٨١
باب السراري وملك الايمان ٤٨٣

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ٤٨٦

باب العتق ٤٨٦
باب التدبير ٤٩٢

كتاب الايمان والنذور والكفارات ٤٩٥

باب المكاتبة ٤٩٣





باب الايمان والاقسام ٤٩٥
باب النذور ٤٩٨
باب الكفارات ٥٠١
باب الصيد ٥٠١

كتاب الصيد والذبائح ٥٠١

باب الذبائح والاطعمة ٥٠٨

كتاب الوقوف والصدقات ٥١٧

كتاب الوصايا ٥٢١

باب الاقرار في المرض ٥٢١
باب الوصية ووجوبها ٥٢٣
باب الاشهاد على الوصية ٥٢٤
باب وصية الصبي والمحجور عليه ٥٢٤
باب الرجوع في الوصية ٥٢٥
باب الوصية بالثلث ٥٢٥
باب الوصية للوارث ٥٢٦
باب الوصية لاهل الضلال ٥٢٧
باب قبول الوصية ٥٢٧
باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره ٥٢٧
باب الوصية المبهمة ٥٢٧
باب الوصي يوصي الى غيره ٥٢٨
باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته ٥٢٨
باب الموصى له يموت قبل الموصي ٥٣٠
باب من الزيادات ٥٣١

كتاب الفرائض والمواريث ٥٣٣

باب في ابطال العول والعصبة ٥٣٣
باب الاولى من ذوي الانساب ٥٣٦
باب ميراث الوالدين ٥٣٦
باب ميراث الاولاد ٥٣٧
باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات ٥٣٨
باب ميراث الوالدين مع الازواج ٥٣٨
باب ميراث الازواج ٥٣٩
باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الاولاد ٥٤١
باب ميراث الاخوة والاخوات ٥٤٢
باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات ٥٤٣
باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام ٥٤٣
باب [illegible] ٥٤٤
باب ميراث ابن الملاعنة ٥٤٥
باب ميراث المكاتب ٥٤٦
باب ميراث الخنثى ٥٤٦
باب ميراث الغرقى والمهدوم ٥٤٧
باب ميراث المجوس ٥٤٨
باب ميراث اهل الملل المختلفة ٥٤٨
باب اقرار بعض الورثة بوارث ٥٤٩
باب ميراث المرتد ٥٤٩
باب ميراث القاتل ٥٤٩
باب توارث الازواج [illegible] ٥٥٠
باب ميراث المطلقات ٥٥٠
باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام ٥٥٠
باب الزيادات ٥٥١

كتاب الحدود ٥٥٢

باب حد الزنا ٥٥٢
باب الحدود في اللواط ٥٥٨
باب الحد في السحق ٥٥٩
باب الحد في نكاح الاموات والاستمناء باليد ٥٦٠
باب الحد في القيادة ٥٦٠
باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح ٥٦٠
باب الحد في السكر ٥٦٣
باب الحد في السرقة والجناية ٥٦٤
باب المرتد والمرتدة ٥٦٩

كتاب الديات ٥٧٢

باب من الزيادات ٥٧١
باب القضايا في الديات ٥٧٢
باب البينات على القتل ٥٧٣
باب القصاص من اطفال الاولياء ٥٧٥
باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ٥٧٥

باب القصاص في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ٩٧٨

باب الاثنين اذا قتلا واحدا ٩٨٠

باب ضمان النفوس وغيرها ٩٨١

باب قتل السيد عبده والوالد ولده ٩٨٢

باب الاشتراك في الجنايات ٩٨٣

باب [illegible] الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين ٩٨٤

باب ديات الاعضاء والجوارح ٩٨٤

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء ٩٨٧

باب القصاص ٩٨٨

باب الحامل والحمول وغير ذلك ٩٨٩

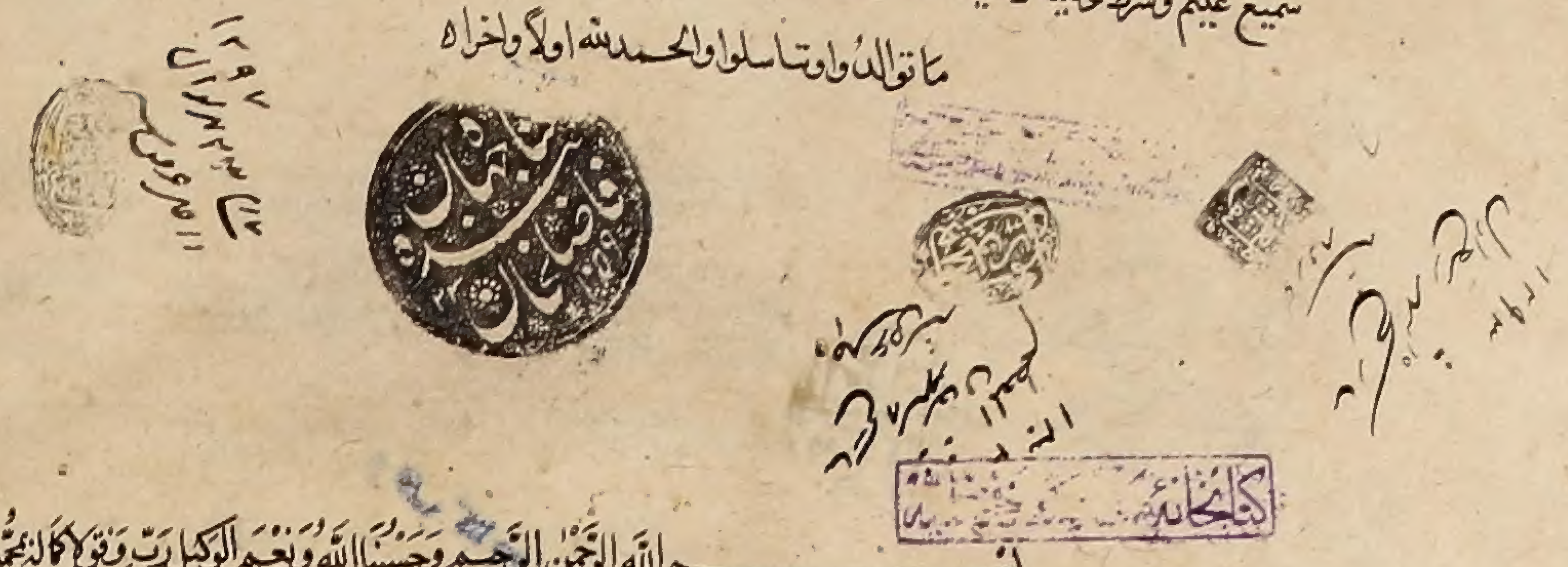
باب الشجاج وكسر العظام ٩٩٠

باب الجنايات على الحيوان ٩٩٣

باب الزيادات ٩٩٣


تم الفهرست

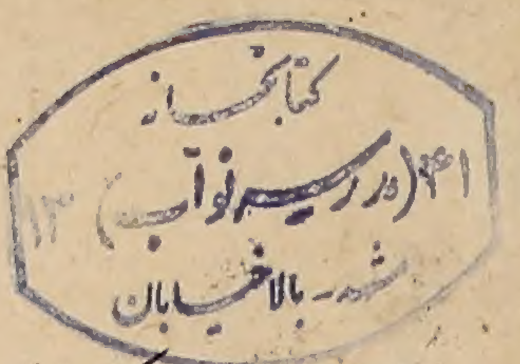
بسم الله الرحمن الرحيم قد وقف اقل العباد علاء الملك خالصًا لوجه الله تعالى هذا الكتاب على اهل الصلاح والتقوى من العلماء والمتعلمين لينتفعوا بالمطالعة والاستنساخ منه وقفا صحيحا شرعيًا مؤبدًا مخلدًا فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث فمن بدّله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وشرط توليته لاخيه ملا امير وفقه الله لمراضيه ثم لاكبر ابنائه ثم لاكبر ابناء ابنه الاكبر وهكذا ما توالدوا وتناسلوا والحمد لله اولا واخراه



بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل رب وفق كما لمحمد وآله

الحمد لله ولى الحمد ومستحقه وصلوته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليمًا ذاكرنى بعض الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفى مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم تزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذى يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم فى الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة فى العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعانى الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه فى ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهرونى العلوى كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر فى اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعانى فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف فى الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوى على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات فى الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدى والريض فى العلم وسألنى ان اقصد الى رسالة شيخنا ابى عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية فى معناها كافية فى اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القران من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التى يقترن اليها القراين التى تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة فى ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما خالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن فى اسنادها فانى لا اتعداه واجتهد ان اروى فى معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا اخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يونس بالتمسك بالاحاديث واجرى على عادتى هذه الى اخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة فى الدين وكثرة الفايدة فى الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق للختام حسب ما ضمنت ان يكون كاملا فى بابه مشتملا على اكثر الاحاديث

٦





التى تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها لانى ان شاء الله اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدى بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدى واستوفى ما يتعلق بها ان شاء الله ومن الله تعالى استمد المعونة واساله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدى بالنعم المفتتح بالكرم

## باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهى النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التى ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغايط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد برد اجسامهم بالموت وارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل فى هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول فى الصلوة فيجب ان لا توجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعى يقطع العذر وليس فى الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الاحاد التى لا توجب عندنا علما ولا عملا واما الذى يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذى فيه الخلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغايط والمنى والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذى يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف فى النوم القليل وكيفيته وانا اورد الان من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن على بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابى شعيب عن عمران ابن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابى بكر الحضرمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابى يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك ساير الاخبار التى وردت مما تتضمن نفى اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذى يدل على هذا التاويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخفق وهو فى الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعنى بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا

كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقه والخفقتين فقال ما ادرى ما الخفقه و
الخفقتين ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب
عليه الوضوء ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء توجب
الخفقه والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شى ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجى من ذلك امر بين والا فانه على
يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره بن اعين قال قلت لابى جعفر وابى
عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايطا او بولا او منى او ريح
والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت ۝ فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس
قال ان كان يوم الجمعه في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضروره ۝ فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه
التيمم على ما نبينه في باب التيمم ۝ ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابى
القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال
يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث ۝ قوله عليه السلام اذا
خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغما والمره وكلما منع من الذكر ثم ذكر بعد
ذلك البول والريح والغايط والجنابه ۝ والذى يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابى جعفر وابى
عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط والبول او منى او ريح والنوم
حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت ۝ وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ... من الحيض
والاستحاضه والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل واذا اوجبت الغسل اوجبت الطه... لان الطهارة
الصغرى داخله في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان يثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على ما اوجب الغسل
في ابوابها ان شاء الله ۝ واما قوله وليس يوجب الطهاره شئ من الاحداث سوا ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن زراره عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يوجب
الوضوء الا من الغايط او بول او ضرطه او فسوه يجد ريحها ۝ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن سالم ابى الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما
عليك ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابى عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط



والريح ۝ فاما الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اخى فضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل
يخرج منه حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذره بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق
بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع
قال ان كان خرج نظيفا من العذره فليس عليه شئ ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذره فعليه ان يعيد الوضوء وان
كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ۝ واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضى في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ۝ واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عده من اصحابه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن طريف يعني بن ناصح عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل ۝ واما الخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعه عن سماعه قال سالته عما
ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقره في البطن الا شى تصبر عليه والضحك في الصلوة والقى فما يتضمن
هذا الحديث من الضحك والقى فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قى مضعف لا يضبط نفسه معه ۝ والذى
يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهه والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال
انقطع وضوئى وانما يقال انقطعت صلوتى ۝ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن ابى اسامه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القى هل ينقض الوضوء قال لا ۝ فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على بن
فضال عن صفوان عن منصور عن ابى عبيده الحذاء عن ابى عبد الله قال الرعاف والقى والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت
شيا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ۝ فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال
۝ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن على بن فضال عن غالب بن عثمن
عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القى قال ليس فيه وضوء وان تقيات متعمدا ۝ احمد بن محمد
عن الحسن بن على عن بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس في القى وضوء ۝ والحديث
الذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابى صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما
توضا دما سايلا فتوضى فيجوز ان يكون اراد بالتوضى ههنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من
الوضاءة التى هى الحسن الا ترى ان من غسل يديه ونظفهما وحسنهما قيل وضوهما ويقال فلان وضى الوجه وقوم وضاء
قال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة ۝ مراجيح واوجههم وضاء ۝ والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضا به والوضوء بضم الواو المصدر
وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما توقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف
يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغه مع انتقاله في الشريعه والعرف الى الافعال المخصوصه الا ترى ان من قال توضات لا يفهم
منه في العرف الا الوضوء في الشريعه ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضا بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان

قوله انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهه

كان قد انتقل الى ما ذكرتم فى العرف فمصادفر لم ينتقل وانما نفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضات
من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة فى الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضات من الطعام او توضات
للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنضف والذى فى الخبر انه قال رايت ابى وقد رعف بعد ما توضا دما سايلا فتوضا
وكان تقريره انه توضا منه ولو صرح فقال توضا من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضات من الطعام لم نفهم
منه الا تنضف العضو المخصوص والذى يوضح عن هذا التاويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابى حبيب الاسدى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول فى الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلى ۝ واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابى بصير
قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد
وضوءه ۝ ولو سلم انه لا يحتمل فى الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التى ذكرناها منها ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
ابى عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت
دورقا ما زدت على ان امسح الدم واصلى ۝ واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد منه
بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف
والحجامة وكل دم سايل فقال ليس فى هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك ۝ واخبرنى الشيخ ايده
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب الاشعرى عن احمد بن ابرهيم
بن ابى محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القى والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيا ۝ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه
او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر
الباطل فهو ينقض الوضوء ۝ فاول ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤل بعينه ويحتمل ان يكون قد سال غير الامام
فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما
اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمن عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء ۝ واخبرنى الشيخ ايده
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذى والوذى فانهما لا ينقضان الوضوء
۝ والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذى
فقال ما هو عندى الا كالنخامة ۝ واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المذى فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء واستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله



لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس بشى ۝ واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زيد
الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المذى ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق و
المخاط ۝ واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلم لا يرى فى المذى وضوءا ولا غسلا
ما اصاب الثوب منه الا فى الماء الاكبر ۝ فاما الحديث الذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلم عن المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه فى سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه وقال ان على بن ابى طالب عليه السلم
امر المقداد بن اسود ان يسال النبى صلى الله عليه وآله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذى
يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذى رواه اسحق بن عمار عن ابى عبد الله وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلم مع المقداد و
انه لما سال النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك قال لا باس به ۝ وقد روى هذا الراوى بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذى
فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب ۝ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن قال سالته عن
المذى فامرنى بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرنى بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسئل رسول الله
صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذى
الذى يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته ۝ والذى يدل على هذا التاويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن على بن النعمن عن ابى سعيد
المكارى عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله المذى يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال
فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذى
اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ۝ الصفار عن معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن الكاهلى قال
سالت ابا الحسن عن المذى فقال ما كان منه بشهوة فيتوضا منه وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان غير المعهود
المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضرب من الاستحباب ۝ والذى يدل
على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فى المذى من
الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ۝
محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن على بن الحسن الطاطرى عن ابن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى والوذى فاما المنى فهو الذى تسترخى له العظام
ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذى يخرج من الشهوة ولا شى فيه واما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الوذى
يخرج من الادواء ولا شى فيه ۝ واما الخبر الذى رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلث
يخرجن من الاحليل وهن المنى فمنه الغسل والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء
انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف ۝ قوله والودى فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرا من البول بما ذكره
من بعد وخرج منه الودى فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شى من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول

تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعاده الوضوء والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل
يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعده والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان
سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى ٥ ويدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال الودى لا ينقض الوضوء انما
هو بمنزله المخاط والبزاق ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثنى زيد الشحام وزراره ومحمد
بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شى من مذى او ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا
ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزله النخامه كل شى خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابى عمير قال حدثنى يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذى وهو فى الصلوة من شهوه او من
غير شهوه قال المذى منه الوضوء فقوله عليه السلم المذى منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره
فى ترك الوضوء منه قال هذا شى يتوضا منه ٥ واما القبله ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذى يدل على ذلك
ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب ومحمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم
قال ليس فى القبله ولا المباشره ولا مس الفرج وضوء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن
عثمن عن ابى مريم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد
فان من عندنا يزعمون انها الملامسه فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعنى بهذا اولا مستم النساء الا
المواقعه دون الفرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا قبل الرجل المراة من شهوه او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى
وضوءا على ما تقدم ٥ ويدل على هذا التاويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شى وان شا غسل يده والقبله
لا يتوضا منه ٥ ويدل على القبله خاصه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القبله تنقض الوضوء قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن فضاله عن جميل عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال
ليس فى القبله ولا مس الفرج ولا الملامسه وضوء ٥ واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضا فالمراد به غسل اليدين حسب ما
بيناه فيما تقدم ٥ يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيا من جسد الرجل قال
تغسل المكان الذى اصابه **باب الطهارة من الاحداث** قال الشيخ ايده الله الطهاره المزيله لحكم الاحداث على ضربين
احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابه وهى يكون بشيئين احدهما انزال الما الدافق فى النوم واليقظة وعلى كل حال
والاخر بالجماع فى الفرج سوا كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن وفى الاستحاضة



اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك فى موضعه ان شا الله ومن النفاس عند اخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات
من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجى شرح هذا فيما بعد فى الموضع الذى هو اليق
به ان شا الله وما سوا هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى
ان شا الله **باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة** قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغايط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس
بالحاجه وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرايحه الخبيثة الى دماغه وهو سنه
من سنن النبى صلى الله عليه واله وفيه اظهار الحيا من الله تعالى لكثره نعمه على العبد وقله الشكر منه ٥ فهذه اداب يستحب
ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بما ثوم ٥ فاما ما ذكره من تغطيه الراس فاخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابى عبد الله عن على بن اسباط او رجل عنه
عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلم انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا فى نفسه بسم الله وبالله تمام
الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذى يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه و
بين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفه استحب ان يوضع فيها اولا بالعضو الشريف وهو الرجل
اليمنى والخلا بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعاء ٥ فاخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى
ابو القسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معويه بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث واماط عنى الاذى
واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
ثم قال ولا تستقبل القبله ولا تستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ٥ فالذى يدل على ذلك ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زراره عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على صلوات الله عليه قال قال لى النبى
صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ٥ ما اخبرنى الشيخ ايده الله قال
اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عبد الحميد بن ابى العلا او غيره رفعه قال سيل الحسن بن على ما حد الغايط قال لا
يستقبل القبله ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها ٥ فاما الحديث الذى رواه محمد بن على بن محبوب عن الهيثم بن
ابى مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلم وفى منزله كنيف مستقبل القبله فمحمول على انه اذا
بنى على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضروره مع انه ليس فى الخبر انه راه فى حال الغايط او البول
مستقبل القبله او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا فى منزله بهذه الصفه ويجوز ان يكون قد عمل ذلك عن غير اذنه بان يكون
المنزل قد انتقل اليه وهو مبنى على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ٥ ثم قال الشيخ ولا ينبغى له ان يتكلم على الغايط
الا ان تدعوه ضروره الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه واله واهل بيته وما اشبه ذلك
مما يجب فى كل حال ٥ فيدل على ذلك ما اخبرنى به جماعه عن ابى محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن
الحسن واحمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زراره ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر قال قلت الحايض والجنب يقران شيا قال نعم ما شا الا السجده ويذكران الله على

كل حال ، قوله عليه السلم ويذكر ان الله على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله على حال الغايط ، واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المسهل عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان موسى عليه السلام قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها قال يا موسى ذكرى على كل حال حسن ،
فاما كراهيه الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ ، ثم قال فاذا فرغ من حاجته
واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه
فوقه ويمرها عليه باعتماد من اصله الى راس الحشفه مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقيه البول ، يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ، واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شي فليس من البول ولكنه من الحبايل ، فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضو مما خرج من الذكر
بعد الاستبرا فكتب نعم ، فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ، ثم قال ايده الله وليهرق على يده
من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين وسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شا الله ثم ما ثم يدخلها فيه يعني اليد فياخذ
بها منه الماء للاستنجا فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى ، فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه ، وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاستنجا باليمين من الجفاء ، ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسه ولم يحده ، فالذي يدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيره عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج البول
من ذكره ، فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدا بالمقعده او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ، ثم قال ايده الله فاذا فرغ
من الاستنجا فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعا بين اولهما قد تقدم الخبر فيه ، والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيره عن
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابايه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني
لذته وابقا قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها من نعمه ثلثا ثم قال ونقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله فكذلك
ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء ، ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار وعلى
جواد الطرق ولا في افنيه الدور ولا يجوز تحت الاشجار المثمره ولا في المواضع التي تنزلها المسافرون ولا في افنيه البيوت ولا
يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد ، فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم



قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليه اين يتوضا الغربا فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذه وتحت الاشجار
المثمره ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ، واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفه من عند ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام قايم وهو غلام
فقال له ابو حنيفه يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنيه المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبله بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ، واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي
بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثه من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع للماء المنتاب وساد الطريق
المسلوك ، واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد و
الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ، ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعده
للغايط على استقبال القبله او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف
عن القبله وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسما الله تعالى او خاص
اسما انبيايه ، يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من انبيا الله تعالى ولم تقصد بذلك اسم النبي والايمه لم يجب نزعه ثم قال
او الايمه عليهم السلم فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسه ولينزهه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليايه عليهم السلم
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا
يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج و
هو عليه ، فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان نقش خاتم ابي العزة
لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلم الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ،
فهذا الخبر محمول على التقيه لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من اداب
الطهارة وليس من واجباتها ، فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال
فيكون اسم محمد قال لا باس ، فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلا وذلك
معه ولم يجزه ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسه ، ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال الغايط حتى
ينصرف منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمن عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك
بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلا يورث البخر ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض
الصلبه فانها ترده عليه ، فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا في سفح جبل فلما
كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضا وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام
عليه وصلى صلوة الليل ، واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل

عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول
كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنه يكون فيه التراب الكثير كراهيه ان ينضح عليه البول
ثم قال ولا تستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه ٥ ما اخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابى العلا او غيره رفعه
قال سئل الحسن بن على عليهما السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل القبله ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم
قال ايده الله ولا يجوز البول فى الما الراكد وقد مضى ذكره ثم قال ولا باس به فى الما الجارى واجتنابه افضل ٥ فالذى يدل عليه
ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعه قال سالته عن الما الجارى يبال فيه قال لا باس به ويدل على ان الاجتناب منه
افضل ٥ ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن على بن الريان عن الحسين
عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل فى الما الجارى
الا من ضروره وقال ان للماء اهلا ٥ ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرصى الشمس والقمر فى بول ولا غايط ٥ والذى
يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب
عن احمد البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن اباءه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل
الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله ١١
بن يحيى الكاهلى عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ٥
ثم قال وادنى ما يجزيه لطهارته من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلى ما عليه من البول وفى الاسباغ للطهاره منه ما
زاد على ذلك من القدر ٥ فاخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن ابى
مسروق النهدى عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته كم يجزى من الماء فى الاستنجا
من البول فقال بمثلى ما على الحشفه من البلل ٥ والخبر الذى رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن
مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم قال يجزى من البول ان تغسله بمثله ٥ فهذا
اولا خبر مرسل لان نشيط قال عن بعض اصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر ويحتمل
ايضا ان يكون وهم الراوى عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعنى بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلى
ما يبقى على راس الحشفه ٥ والذى يكشف عن هذا التاويل ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم غير مره يبول و
يتناول كوزا صغيرا ويصب الما عليه من ساعته قوله يصب الما عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقيه البول لانه لا
ينصب الا مقدار يزيد على ذلك ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده فى الماء اذا كان فى اناء حتى يغسلها ثلثا وان
كان وضوءه من الغايط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مره واحده قبل ادخالها الانا
وكذلك من حدث النوم ٥ يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى قال سالته
عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء قال واحده من حدث البول واثنان من الغايط وثلث من
الجنابه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى جعفر عليه السلم قال



يغسل الرجل يده من النوم مره ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابه ثلثا ولو ادخل يده فى الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الما
اذا كانت طاهره ٥ يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضاله بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته
عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيا ايغمسها فى الما قال نعم وان كان جنبا يعنى اذا كانت يده طاهره ٥ ودلالة ذلك ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعه بن محمد الحضرمى عن
سماعه بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابه فادخل يده فى الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده
شئ من المنى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن الجنب
يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذره فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال ما جعل
عليكم فى الدين من حرج ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير فى غدير او نهر فلا باس بان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان
لم يغسلها ٥ يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
خلد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن قدر الماء الذى لا ينجسه شى فقال كر قلت و
كم الكر قال ثلثه اشبار فى ثلثه اشبار وسنتكلم فى كميه الكر ان شا الله ٥ ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد
بذلك الما ولم يضر بطهارته منه فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسه افسده ان كان راكدا قليلا او
لم يجز له الطهارة منه ٥ يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعه عن سماعه
قال سالته عن رجل يمس الطشت او الركوه ثم يدخل يده فى الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم
يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابه فادخل يده فى الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شى من المنى وان كان اصاب
يده فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان
كانت يده قذره فليهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم فى الدين من حرج ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمن بن زياد قال قلت لابى عبدالله عليه السلم اكون فى السفر
فاتى الما النقيع ويدى قذره فاغمسها فى الماء قال لا باس ٥ فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذى لا يقبل النجاسه والذى
يبين ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده فى الاناء وهى قذره قال يكفى الاناء ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادى ابى بصير عن عبد الكريم بن عتبه الكوفى
الهاشمى قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شى ايدخلها فى وضوءه قبل ان يغسلها قال
لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده فى وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدرى حيث باتت يده
فليغسلها ٥ فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلاله ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا وقدره
الف رطل ومايتا رطل بالعراقى لم يفسده وان كان راكدا ٥ فاخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلم وسئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب

شارح

وَنغتسل فيه الجنب قال اذا كان المآء قدر كر لم ينجسه شى ۰ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار
عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ۰ وَاخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد
عَن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وَعلى بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا
عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا كان المآء قدر كر لم ينجسه شى ۰ فاما الخبر الذى رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به وَانا فى سفر قد بال فيه حمار او
بغل او انسان قال لا توضا منه وَلا يشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رايحته ۰ والذى يدل على ذلك ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز بن عبدالله عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم انه سئل عن المآء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الما فلا
يتوضا منه وَان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وَكذلك الدم اذا سال فى الماء واشباهه ۰ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن ابى خلد القماط انه سمع ابا
عبدالله عليه السلم يقول فى المآء يمر به الرجل وَهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابوعبدالله عليه السلم اذا كان الماء قد تغير
ريحه وَطعمه فلا تشرب وَلا يتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا ۰ فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرنى به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن
بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلم قال الكر من المآ الذى لا ينجسه شئ الف ومايتا رطل ۰ فاما الاخبار التى رويت
مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وَما اشبه ذلك فليس بينهما وَبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما
قدره هذه الاقدار وزنه الف رطل ومايتا رطل وانا اوردنا من الاخبار التى يتضمن ذكر ذلك فمنها ۰ ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابى عبدالله عليه السلم الماء الذى لا ينجسه شى قال ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته ۰ وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن عبدالله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الما الذى لا ينجسه شى قال كر قلت وَما الكر قال ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار ۰ واخبرنى الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن الكر من المآء كم يكون قدره قال اذا كان المآء ثلثة اشبار ونصفا فى مثله ثلثة اشبار ونصف فى عمقه
فى الارض فذلك الكر من الماء ۰ فاما الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال اذا كان المآء اكثر من راويه لم ينجسه شى تفسخ فيه اولم
يتفسخ فيه الا ان يجى له ريح يغلب على ريح المآء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان المآء اكثر من راويه
فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراويه وَتلك الزياده لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر ۰ وَاما الخبر الذى
رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيره عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال الكر
الكر من الماء نحو حبى هذا واشار الى حب من تلك الحباب التى تكون بالمدينه فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من المآء مقدار الكر
وَليس هذا ببعيد ۰ فاما ما رواه محمد بن ابى عمير قال روى لى عن عبدالله يعنى بن المغيره يرفعه الى ابى عبدالله ان الكر ستمآة
رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التى رويناها وَمع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا و
يحتمل ان يكون الذى سال عن الكر كان من البلد الذى عادة ارطالهم ما يوازى رطلين بالبغدادى فافتاه عليه السلم على ما



علم من عادته وَيكون مشتملا على القدر الذى قدمناه فى الكر ۰ ثم قال الشيخ ايده الله وَلا يفسد المآء الجارى بذلك قليلا كان
ام كثيرا ۰ وَالذى يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
وَالحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسه بن مصعب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
الرجل يبول فى الما الجارى قال لا باس به اذا كان المآء جاريا ۰ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى عن الفضيل
الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل فى الما الجارى وَكره ان يبول فى الماء الراكد ۰ وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلم قال لا باس بالبول فى الما الجارى ۰ وَهذه الاخبار كلها داله على ان الما
الجارى لا يحتمل شيا من النجاسه حكما ۰ ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم وَالريح استنجاء وَانما ذلك على
المتغوط ۰ يدل على ذلك ان الذمه بريه من احكام يتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعى وَليس فى الشرع
ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم وَالريح ۰ ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه
عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجى قال لا ۰ واخبرنى الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفرى قال
رايت ابا الحسن عليه السلم استيقظ من نومه يتوضا وَلا يستنجى وَقال كالمتعجب من رجل سماه بلغنى انه اذا خرجت منه ريح
استنجى ۰ فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن على بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعده بن
زياد عن جعفر عن ابيه عن ابايه ان النبى صلى الله عليه وَآله قال لبعض نسايه مرى نسا المؤمنين ان يستنجين بالماء و
يبالغن فانه مطهره للحواشى وَمذهبه للبواسير ۰ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زراره عن عيسى بن عبدالله
عن ابيه عن جده عن على عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوترها وترا اذا لم يكن المآء
۰ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن
ابى عبدالله عليه السلم فى الرجل ينسى ان يغسل دبره بالما حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان فى وقت تلك الصلوة
فليعد الوضو وَليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التى صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من
الصلوة وَعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجى قال لا ۰ وقال اذا بال الرجل وَلم يخرج منه شى غيره فانما عليه ان يغسل
احليله وحده وَلا يغسل مقعدته وَان خرج من مقعدته شى ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعده وحدها ولا يغسل الاحليل و
قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه
وَان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد
الوضوء وَاعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعاده الوضوء وَالصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام فى الوقت
محمول على الاستحباب لان الاستنجا بالاحجار جايز على ما بيناه ۰ وَاخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابى محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول فى الاستنجاء يغسل ما ظهر
على الشرج وَلا يدخل فيه الانملة ۰ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن على بن حديد وابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبدالله عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال جرت السنه فى اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان
يمسح رجليه ولا يغسلهما ۰ وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال جرت السنه فى الاستنجا بثلثة
احجار ابكار ويتبع بالمآء ۰ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن على بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سال الرضا عليه السلم

رجل وانا حاضر فقال ان بى خراجا فى متعدتى فاتوضا واستنجى ثم اجد بعد ذلك الندا الصغرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضو قال وقد انقبت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضو ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينه او غيره عن بكير بن اعين عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قال سمعتها يقولان عفى عما بين الاليين والحشفه لا يمسح ولا يغسل ٥ فبين بقوله عليه السلم انه عفى عما بين الاليتين والحشفه ان ما عداه غير معفو عنه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثنى عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ابول واتوضا وانسى استنجاى ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوك ٥ وعنه عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الوضو الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضا مرتين مرتين ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال توضات يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن حسين بن عثمن عن سماعه بن مهران عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعاده الوضوء وغسل ذكرك ٥ هذا يعنى به اذا لم يكن قد توضا فاما اذا توضا ونسى غسل الذكر لا غير فلا تجب عليه اعادة الوضوء وانما تجب عليه غسل الموضع ٥ والذى يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه قال ذكر ابو مريم الانصارى ان الحكم بن عتيبه بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ٥ واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى حمزه عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضو الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن على بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابى نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوء ٥ واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسين بن على عن احمد بن هلال عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ٥ فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه وسنبينه فيما بعد ان شاء الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خلد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شى يابس ذكى ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خلد عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضو محمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمه وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الايمه واقوالهم عليهم السلم ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير البجلى عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغايط حتى يصلى لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسى ان يستنجى بالماء لا انه نسى ان يستنجى على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء ٥ يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله



قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنه من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله ٥ واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ذكر وهو فى صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجى من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعاده عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها وليستنجى بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شى ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعاده الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجه ولم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجى فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعاده فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ٥ ويدل على انه لا بد فى البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معويه عن ابى جعفر انه قال يجزى من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء ٥ فاما الخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره عن العباس بن عامر القصبانى عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما عليه اعادة غسل الموضع وليس فى الخبر انه لا يجب عليه اعاده الصلوة ٥ والذى يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال توضات يوما ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعاده الصلوة وغسل الموضع كما ذكرناه ٥ فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن الحكم بن مسكين عن سماعه قال قلت لابى الحسن موسى انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجى منى البلل ما يفسد سراويلى قال ليس به باس ٥ فليس ينافى لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثانى انه ليس فى الخبر انه قال لا يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس باس بذلك البلل الذى يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذى خرج منه بعد الاستبراء هو الوذى لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضو عندنا ٥ ثم قال ايده الله ومن بال فعليه الغسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده ياتى على كل موضع يصل الماء منه اليه ٥ يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجى قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شئ غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شى ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

## باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيله فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشيا التى توجبه من الاحداث المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين ٥ يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن محمد

يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام ٭ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع ابن
الحنفيه اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضاء للصلوة فاتاه محمد بالما فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجا فقال اللهم حصن فرجي وعفه واستر عورتي وحرمني
على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح
الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا
ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم
مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوي وقال مثل قولي خلق الله له من كل
قطره ملكا نقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمه ٭ فاما ما يتضمن جمله كلام الشيخ ايده الله في حد
الوجه في الوضو وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى ٭ فالذي يدل عليه ان ما اعتبرنا
لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامه عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان تقول
ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان تكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان
من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ٭ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت له
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان توضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابه والوسطى والابهام من قصاص
شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ
ليس من الوجه قال لا ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال
كتبت الى الرضا عليه السلم اساله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى آخر الوجه كذلك الجبينين ٭ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون
ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح ٭ وما ذكره من انه ياخذ الما لغسل يده اليمنى بيده
اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفه وضوء امير المؤمنين عليه السلم ٭ و
يزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير وفضاله عن جميل بن دراج عن زراره بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقيه
ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء ٭ واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فدلالته ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينه عن بكير وزراره ابني اعين انهما قالا



ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور
فغسل وجهه واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق بهام
الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد
الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء ٭ فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك
وظاهر قوله تع يدل على خلافه لانه تع قال في ايه الوضو فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتها والغايه الا
ترى انهم يقولون خرجت من الكوفه الى البصره اي حتى انتهيت الى البصره وهذا يوجب ان يكون المرفق غايه في الوضوء لا ان
يكون المبدوبه ٭ قيل له ليس في الايه ما يبا في ما ذكرناه لان الى قد يكون بمعنى الغايه وقد يكون بمعنى مع ولها تصرف كثير في
استعمالها في ذلك ظاهر عن اهل اللغه قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تع حاكيا عن عيسى عليه السلم
من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفه الى البصره ولا يراد الغايه بل المعنى فيه مع البصره ويقولون
فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا اي مع ما فعله وقال امرؤ القيس ٭ له كفل كالدعص لبده الندى ٭ الى حارك
مثل الرتاج المضبب ٭ اراد مع حارك ٭ وقال النابغه الجعدي ٭ ولوح ذراعين في بركه ٭ الى جؤجؤ رهل المنكب ٭ اراد مع جؤجؤ
وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرفق ايضا على حسب ما تضمنه
الفصل ويؤكد ان الى في الايه ليست بمعنى الغايه ٭ ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروه التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
قوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم من م
امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراه يسقط السوال من اصله ٭ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين ٭ ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضو مقبلا او مدبرا فاما قوله ويمسح ببلل يديه راسه ورجليه من غير
ان يستانف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زراره عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في اخره ثم
مسح ببقيه ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء وكذلك الخبر الاخر الذي رواه زراره مع اخيه بكير عن ابي جعفر
عليه السلم في اخره ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء
الجديد للمسح على ما ترى ٭ ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن فضل
بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن ابن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي
عبيده الحذا قال وضات ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضله الندى راسه ورجليه ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايجزي الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم ٭ والخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الراس قلت امسح
بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقيه وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي
يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون

اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه
الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثانى من قوله بل تضع يدك فى الماء يعنى الماء الذى بقى فى لحيته او حاجبيه وليس فى الخبر
انه تضع يده فى الماء الذى فى الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما ۰ والذى يدل على هذا التاويل ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن على الوشا
عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو فى الصلوة قال ان كان فى
لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ۰ فاما ما رواه ابن عقده عن فضل بن يوسف
عن محمد بن عكاسه عن جعفر بن عماره عن ابى عماره الحارثى قال سالت جعفر بن محمد ع امسح راسى ببلل يدى قال خذ لراسك ماء
جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقيه لان رجاله رجال العامه والزيديه ۰ واما قوله ايده الله يمسح براسه مقدار
ثلث اصابع مضمومه من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحده فدليله ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان الخليل النيسابورى عن معمر بن
عمر عن ابى جعفر قال يجزى من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع
ان ظاهر القران يدفعه لان الله تع قال وامسحوا بروسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالروس لا ان تفيد
التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود فى كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضى مسح جميع الراس ۰ قيل لهم
قد استدل اصحابنا بهذه الايه على ان المسح فى الراس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب فى دخولها لها
فى الكلام فتاره يدخل للزياده وللالصاق وتاره تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزياده والالصاق الا لضروره
لان حقيقه موضوع الكلام للفايده خاصه اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهى والنايم والهاذى ولان
الباء انما تدخل للالصاق فى الموضع الذى لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور
والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا
يفتقر فى تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجود فايده لم يكن وهى التبعيض وقوله تع
وامسحوا بروسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا روسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان
يكون لدخولها فى هذا الموضع فايده مجدده حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم
من الالصاق والزياده كان دخولها وخروجها على حد سوى وهذا عبث لا يجوز على الله تع فان قال فقد قال الله فى ايه التيمم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغى ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب فى التيمم ببعض
الوجه وهو الجبهه والحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهه الخبر ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم وحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زراره قال قلت لابى جعفر عليه السلام الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زراره قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله تع لان الله تع يقول اغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا بروسكم فعرفنا حين
قال بروسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى
الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال





بوجوهكم وايديكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجرى على الوجه لانه تعلق من ذلك
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ۰ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس
عن على بن رياب قال سالت ابا عبد الله الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسى مسحت اذنى قال نعم كانى انظر الى ابى
فى عنقه عكنه وكان يحفى راسه اذا جزه كانى انظر اليه والماء ينحدر على عنقه ۰ وما رواه هو ايضا عن فضاله عن الحسين بن ابى
العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقيه لانهما ينافيان القران حسب ما ذكرناه
ويدفعان الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض فى كلامهم او سمع منهم ما ينافى القران ۰ ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرنى به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه ۰ فان قال قايل قد مضى فى كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض و
مخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك يدعون ان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليهم قيل له دليلنا عليه قوله
تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين
فصرح فى الايه بحكمين فى عضوين ثم عطف الايدى على الوجه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الروس فاوجب
ان يكون لها فى المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف لجاز ان يخالف بين حكمها فى الوجوه
۰ ويدل على ذلك ايضا ما روى عن امير المؤمنين عليه السلم وابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه واله انه توضا و
مسح على قدميه ونعليه ۰ ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فمسح على رجليه ۰ وروى عنه
ايضا انه قال ان فى كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روى مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلم وانه قال ما نزل
القران الا بالمسح ۰ وروى عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذى تفرد به
اصحابنا اكثر من ان تحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شا الله ۰ فمن ذلك ما اخبر به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمن
عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذى نزل به جبرئيل عليه السلم ۰
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المسح على الرجلين
فقال لا باس ۰ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه
كله ۰ واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى
ابى الحسن عليه السلم اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس يعنى اذا اراد
به التنظيف ۰ يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابى همام عن ابى الحسن عليه السلم فى وضوء الفريضه فى كتاب الله المسح والغسل فى الوضوء
للتنظيف ۰ وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم
ان عليا عليه السلم مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعنى اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل
بقدر ما يجب فيه عليه المسح ۰ واخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرنى من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث ۰ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

الى الخطاب محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمن عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه قال نعم ، الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض ، فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الما بهما خوضا قال اجزاه ذلك ، فهذا الخبر محمول على حال التقيه فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قايل ما انكرتم ان تكون ما اعتمدتموه في الايه من القراه بالجر لا يوجب المسح وانما تفيد اشتراك الرجل للراس في الاعراب لا ان توجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاوره كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر ، كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل ، والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى ، لقد كان في حول ثواء ثويته ، تقضى لبانات ويسام سايم ، وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسوله وان كانت مجروره ، قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربيه في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تع عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاوره مما ذكره السايل ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذى تضمنته الايه وعليه اعتمدنا في تساوى حكم الارجل والروس فلو كان ما اورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الايه خارجه عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربه بالمجاوره ولا شبهه على احد ممن يفهم العربيه في ان المجاوره لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهه في المعنى الا ترى ان الشبهه زايله في كون خرب صفه للضب والمعرفه حاصله بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الايه لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاوره فيها لحصول اللبس والشبهه ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه ، فاما البيت الذى انشده للاعشى فقد اخطوا في توهمهم ان هناك مجاوره وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضى لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تع قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاوره لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تع يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضهن بالمجاوره لانهن يطفن ولا يطاف بهن ، ومثل ذلك ايضا قول الشاعر ، لم يبق الا اسير غير منفلت ، وموثق في عقال الاسر مكبول ، فخفض موثقا بالمجاوره للمنفلت فكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر حور عين بل اكثر القرا السبعه على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في روايه وابو عمرو وابن عامر والذى جر حمزه والكسايى وفي روايه المفضل عن عاصم وقد حكى انه كان ينصب وحورا عينا وللجر وجه غير المجاوره وهو انه لما تقدم قوله تع اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم وكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشره حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسى في كتاب الحجه في القرات فاما البيت الذى انشده السايل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قولهم لم يبق الا اسير اى لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال



لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق ، فاما قول الشاعر ، فهل انت ان ماتت اتانك راحل ، الى ال بسطام بن قيس فخاطب ، يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جره الراوى وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الايه لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصارى واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تع فطفق مسحا بالسوق والاعناق اى انه غسل سوقها واعناقها ، قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظه في اللغه اذا كان في عرف الشرع مختصه بفايده واحده فلو سلمنا ان الغسل في اللغه مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا الايه لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القايل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الروس اذا كانت ممسوحه المسح الذى لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الروس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلم انه توضا وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تاويلهم الايه على هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغه هي من حيث استمال الغسل على المسح وليس كل شي اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركه ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا من الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضا ممسوح ايضا فيجوزوا بذلك اختصارا او تعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضى ان يكونوا جعلوا المسح من اسما الغسل فاما الايه فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السوال وقال ابو عبيده والفرا وغيرهما معنى فطفق مسحا اى ضربا وقال اخرون اراد المسح في الحقيقه وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعاره وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله عن الحقيقه الى المجاز الا عند ضروره ، فان قيل ما انكرتم ان تكون القراة بالجر يقتضى المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراه بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقه ويكون الايه بالقراتين مفيده لكلا الامرين ، قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغه ولا شرع كما ان العمامه لا تسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الايه من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه ، فان قيل فاين انتم عن القراة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبه للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراه بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراه بالنصب غير جايزه وانما القراءة المنزله هي القراة بالجر ، والذى يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمن عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل فامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض ، وهذا يسقط اصل السوال ثم لو سلمنا ان القراه بالجر مساويه للقراه بالنصب من حيث قرا بالجر من السبعه ابن كثير وابو عمرو وحمزه وفي روايه ابي بكر عن عاصم والنصب قرائه نافع وابن عامر والكسايى وفي روايه حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضيه للمسح لان موضع الروس موضع نصب بوقوع الفعل الذى هو المسح عليه وانما جر الروس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان تعطف الارجل على موضع الروس لا لفظها فينصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الروس كذلك والعطف

على الموضع جاين مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقايم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع بقايم لا لفظه وكذلك
يقولون حشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمر فرفع عمر على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله
من كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله من يضلل
الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر ٥ معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال
ولا الحديدا ٥ فنصب والحديدا على موضع بالجبال وقال اخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون ابن مخراق ٥
وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا
لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جيني بمثل بني بدر لقومهم ٥ او مثل اسرة منصور بن سيار
لما كان معنى جيني اي هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان يكون القراة
بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة
توجبان عطفهما على اللفظ لا الموضع ٥ قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب جاين لا على سبيل
الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تاره وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربيه
مشهور عند اهلها وفي القران والشعر له نظاير كثيره على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس
اولى مع القراة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على
موضع الرؤس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب
والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربيه على هذا فقالوا اذا قال القايل اكرمني واكرمت عبد الله
واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد
جاء القران واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما
ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم
اقرؤوه كتابيه قال الشاعر ٥ قضى كل ذي دين فوفى غريمه ٥ وعزة ممطول معنى غريمها ٥ فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول
لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر ٥ وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت لون
مذهب ٥ ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق ٥ ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس
من مناف وهاشم ٥ فقال سبني لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امري القيس واعماله الاول فلو ان ما اسعى لادنى معيشه
كفاني ولم اطلب قليل من المال ٥ فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل
مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى ٥ قال الشيخ ايده الله والكعبان
هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله وهوما علامته في وسطه على ما ذكرناه ٥ والذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين
ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ٥ ويدل عليه ايضا
اجماع الامه وهو ان الامه بين قايلين قايل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرنا
وقايل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث
فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ٥ ويدل على ذلك ايضا
ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد
بن عثمن عن علي بن ابي المغيره عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم ٥ وبهذا الاسناد

عن الحسين



عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزه والقسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الا احكي لكم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها
على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب
ثم قال ان هذا هو الظنبوب ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره وبكير ابني اعين
انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشي من راسه او بشي من رجليه قدميه ما بين
الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزاه ٥ قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا
هذا ما هو قال هذا عظم الساق ٥ ثم قال ايده الله واذا فرغ المتوضي من وضوءه فليقل الدعاء ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ٥ ثم قال ووضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنه ان تبتدي المراة في غسل
يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها وتبتدي الرجل بغسل الظاهر منهما ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه
السلم قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الزراع ٥ ثم قال الشيخ ايده الله ورخص
للمراة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحده ما اتصل بها منه وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك
مقدار انمله في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان
الظهر والعصر والمغرب والعشا تمسح بناصيتها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر
ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ٥ واخبرني بهذا الحديث الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال
قال ابو جعفر عليه السلم مثل الحديث الاول ٥ قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضه والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه
بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمن عن سماعه قال سالته عنهما قال هما من السنه فان نسيتهما لم يكن عليك اعاده ٥ وبهذا الاسناد عن عثمن
عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن توضا ونسي المضمضه والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل
في صلوته قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضه
والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرايض الوضوء ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك استنشاق